منه اما القليل الذي لا يسكر منه فليس من الكبائر لانه جائز عند ابي
حنيفة   انما الخمر والميسر اي القمار كما ياتي في المسابقة   وكان
تحريمها في السنة الثانية صوابه في الثالثة لان احدا كانت في السنة
الثالثة في شوال اي ثم ابيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لانها ابيحت
ثم حرمت ثم ابيحت ثم حرمت الى الابد   بحكم الجاهلية الباء بمعنى اللام
والمراد بالحكم العادة لانه لا حكم قبل الشرع   او بشرع معطوف على
قوله بحكم اي هل كان استصحابا بالعادة الجاهلية او لم يكن استصحابا
بل بوحي وشرع لاباحتها وليس معطوفا على قوله بحكم الجاهلية لفساد
المعنى لانه يصير المعنى او استصحابا بالشرع مع انه لا شرع فيستصحبه
وقيل بل كانت المباح الخ مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون
يشربونها اي حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد   في وقوع اي
اطلاق واضافة اسم لما بعده بيانية   حقيقة اي لغوية فيكون
لفظ الخمر موضوعا للخمرة وللماخوذ من عصير غير العنب مرة فيكون
مشتركا اشتراكا لفظيا واستعمال المشترك في كل من معنييه حقيقة
وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر للماخوذ من عصير غير العنب بقوله
لان الاشتراك الخ ويجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند
الاصوليين   وقيل مجاز اي لغويا والفرق بينه وبين الاول انه
على الاول يكون لفظ الخمر وضع لعصير النبيذ وضعا شخصيا كما
وضع للماخوذ من عصير العنب وضعا شخصيا بخلافه على الثاني
لكن يرد على ذلك ان المعنى المجازي موضوع له ايضا ويجاب بانه
على الاول وضع لفظ الخمر لعصير العنب ولعصير النبيذ كل بوضع
شخصي مستقل واما على الثاني فيكون موضوعا لعصير غير
العنب وضعا نوعيا كوضع المجازات بان يقول وضعت كل لفظ له
معنى حقيقي ليستعمل في معناه الحقيقي ويستعمل في معنى بينه وبين
المعنى الحقيقي علاقة فهذه قاعدة لها فروع من جملة فروعها لفظ

خمر

خمر مثلا وهذا الخلاف كله في اللغة اما في الشرع فصار الخمر حقيقة شرعية
في كل مسكر سواء كان من عصير العنب او غيره فلذلك قال الشارح اما في
التحريم الخ اي ان الاختلاف المتقدم انما هو في اللغة   اي من
المكلفين جمع باعتبار معنى من وقوله الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار
اللفظ والحاصل ان الشروط المذكورة شروط في الحد والحرمة فاذا
انتفى واحد منها فتارة ينتفي الحد والحرمة وتارة ينتفي الحد مع بقاء
الحرمة دون العكس فلا ينافي كما يعلم ذلك مما ياتي في المفاهيم
عالما بالتحريم اي وبكونه مسكرا   او شرابا الخ انما اتى بذلك بناء
على ان الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره اما على عمومه لكل مسكر
فلا حاجة للعطف وقوله مسكرا ليس قيدا الا ان يقال المراد الشارب
الخمر الخ هو بدل من الضمير المستتر في يحد الراجع لمن شامل للحر
والرقيق فيكون بدل بعض من كل والرابط مقدر اي الخمر منه ولا يصح ان
يكون نائب فاعل يحد لانه لا يحذف ولا تفسير للضمير لعدم اداة التفسير
ولان التفسير اخص من المفسر   كل شراب اسكر الخ لما لم ينص المتن
على حرمته بين الشارح الحرمة وهذه دعوى وقوله وحد الخ ثانية ثم اقام
على الاولى حديثين وقوله فيما بعد وحديث دليل للثانية   سكر
يسيرا   وكل خمر حرام اي قليلا او كثيرا   حقنا اي منعا الخ
والسعوط بالضم الفعل المناسبة للحقنة لانها الفعل   او ادخله
انفه اي او اذنه   فلا حد اي ويحرم لانه تلطيخ بنجاسة وادخلها
جوفه من غير ضرورة   المفهوم من شرب الخ لا حاجة لذلك لانه
مصرح به في المتن ويجاب بانه راجع لشرب في الحديث او انه انما
قال ذلك لاجل ان يكون بيانا لمفهوم الشرب في كل من الخمر والنبيذ بخلاف
ما لو كان محترزا لشراب في المتن يكون ساكتا عن محترز الشراب في الخمر
الحرافيش جمع حرنفش كقصنفر   اذ كلها حرام اي الكثير منها دون
القليل ولا حد على كل حال   وبالمكلف الصبي الخ اي فلا حرمة ولا حد